سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
١٧٢

فتاوى
سؤال على الهاتف

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

من أسباب المغفرة في رمضان

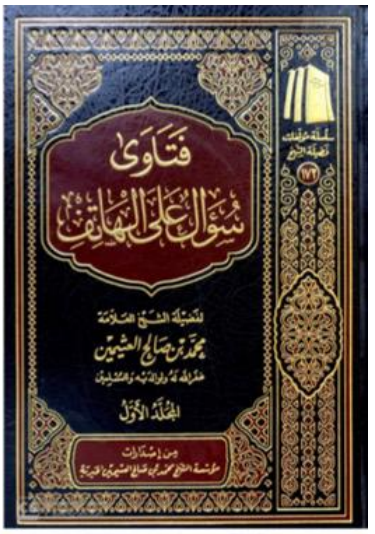

١/ ٧٣٤

(١٤٦٨) السُّؤالُ: من أسبابِ المغفرةِ في رمضانَ صيامُه وقيامُه وقيامُ ليلةِ القدْرِ، فما شرطُ المغفرةِ بذلك؟

الجَوابُ: قال النَّبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، فاشترطَ النَّبيُّ ﷺ لمغفرةِ الذُّنوبِ أن يكونَ الإنسانُ فعَل ذلك إيمانًا -أي: إيمانًا باللهِ- واحتسابًا لثوابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لم يفعلْ ذلك على مَجْرَى العادةِ ولا رِيَاءً ولا سُمعةً ولا إصلاحًا لبدنٍ، وإنَّما يفعَلُ ذلك إيمانًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ وبما شَرَعه تَبَارَكَ وَتَعَالَى من هذه الأفعالِ الجليلةِ، واحتسابًا لثوابِ اللهِ.

هدي السلف الصالح في استقبال رمضان

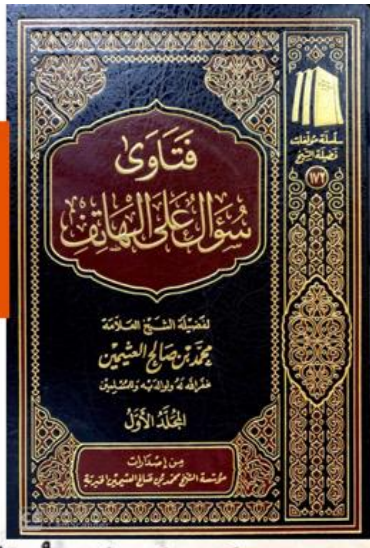

١/ ٧٢٩

الجَوابُ: هَديُ السلَف الصالِح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في استِقْبالهم لرمَضانَ أنهم يَستَقبِلونه بالفرَح، والسُّرور، والجِدِّ، والاجتِهاد، ولا يُفوِّتون فُرْصة إلَّا انتَهَزوها، فيُكثِرون من قِراءةِ القُرآن والذِّكْر والتَّسْبيحِ والصلاةِ والصدَقةِ والإحسان وغير ذلك، وكان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يَكون في رمَضانَ، حين يَلقاهُ جِبريلُ فيُدارِسُه القُرآن، وقد كان رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجودَ بالخَيْر منَ الرِّيح المُرسَلة[1].

فالَّذي يَنبَغي لنا نحن أن نَفرَح بقُدومِ رمَضانَ، وأن نَستَبشِرَ به، وأن نَستَعِدَّ له بالجِدِّ والاجتِهادِ بالعمَلِ الصالِحِ، وأن نَنتَهِزَ فُرصَهُ بما يُقرِّبُ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فإن الإنسانَ لا يَدرِي هل يُدرِكُ رمَضانَ في العامِ المُقبِلِ وما بعدَه أو لا يُدرِك، ومَواسِمُ الخَيْر كمَواسِمِ التُّجَّارِ، فكما أن التُّجَّارَ يَستَعِدُّون لمَواسِمِ البيعِ والشِّراءِ لجَلْبِ البَضائِعِ وتَنْويعِها وكَثْرتها، فكذلك يَنبَغي لنا أن نَستَعِدَّ استِعدادًا كامِلًا لقُدومِ رمَضانَ بالعمَلِ الصالِحِ واجتِنابِ المُحرَّمات.

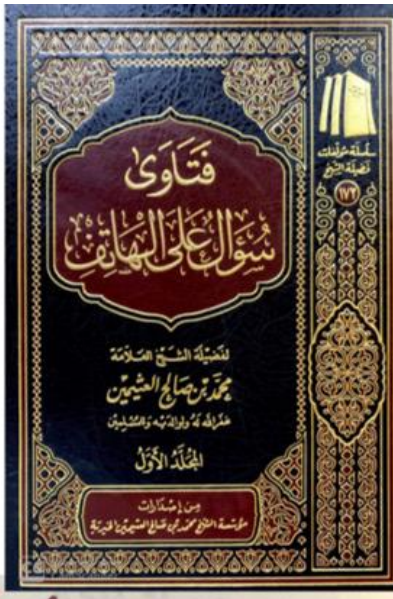

صيام الأطفال

١/ ٧٣٣

(١٤٦٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: عندها طفلةٌ عُمُرُها عشْرُ سنواتٍ، فهل تُلْزِمُها بالصِّيامِ؟

الجَوابُ: إذا كانتْ بالغةً -يعني: أتاها الحيضُ- فإنَّها تُلْزِمُها بالصِّيامِ؛ لأنَّها بالغةٌ، وإنْ لم تكنْ بالغةً فلْتَأْمُرْها بالصِّيامِ، لا سِيَّما في أيَّامِنا هذه؛ لأنَّ الوقتَ باردٌ والنَّهارُ قصيرٌ، فإذا أَمَرَتْها بالصِّيامِ حصَّلتْ أجرًا كثيرًا، واعتادتِ البنتُ الصِّيامَ وأَلِفَتْه، فإذا أراد اللهُ وبَلَغَتْ صار الصِّيامُ سهلًا عليها؛ ولهذا قال العلماء: يجبُ على وليِّ أمرِ الصَّغيرِ أنْ يأمرَه بالصِّيامِ؛ ليعتادَه.

(١٤٦٦) **السُّؤالُ**: يَعتقِدُ بعضُ النَّاسِ أنَّ الأجرَ في صيامِ الأطفالِ يكونُ لوالديهم، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: ليس بصحيحٍ، ولكن لِوالديهم أجرُ التَّأديبِ والتَّوجيهِ فقطْ، وأمَّا أجرُ العملِ فهو للعاملِ.

هل يجب إخبار المستفيد أن المال زكاة؟

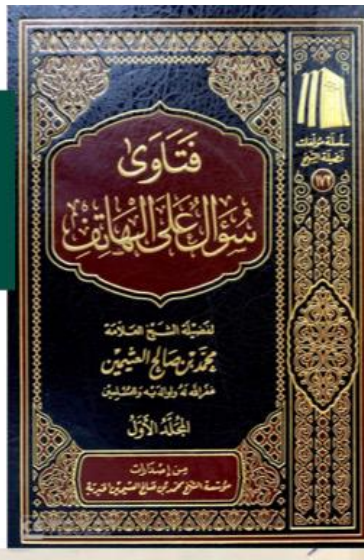

١/ ٧٠٣

(١٣٩٦) **السُّؤَالُ**: هل يجِبُ إخبارُ المُستفيدِ مِنَ الزَّكاةِ أنَّها أموالُ زكاةٍ؟

الجَوَابُ: إذا كان الرَّجُلُ مِن أهلِ الزَّكاةِ، ويَقبَلُ الزَّكاةَ، فلا حاجةَ إلى أنْ تُخبِرَهُ، وأمَّا إذا كان لا يَقبَلُ الزَّكاةَ فإنَّه يجِبُ أنْ تُخبِرَهُ؛ حتَّى يكونَ على بصيرةٍ مِن أمْرِه، إنْ شاءَ أخَذَها، وإنْ شاءَ لم يأخُذْها، وكذلك إذا شكَكْتَ فيه هل هو مِن أهلِ الزَّكاةِ أو لا فأَخبِرْهُ أنَّها زكاةٌ، وقُلْ له: إنَّها لا تَحِلُّ لغنيٍّ، ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

Scanned with

من نوى الفِطْر من صومه فقد أفطر

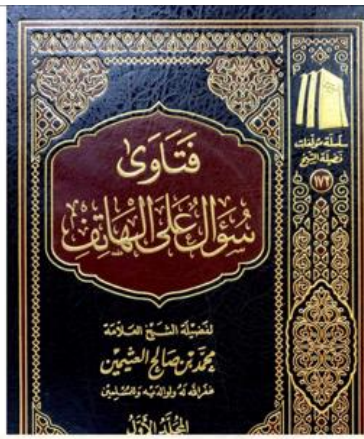

١/ ٧٧٦-٧٧٧

(١٥٤٦) **السُّؤالُ**: إذا نَوَى الشَّخصُ الفِطرَ ولم يتناولْ شيئًا، فهل يكونُ مُفطِرًا؟

الجَوابُ: منَ المعلومِ أنَّ الصِّيامَ نِيَّةٌ وكَفٌّ، أي: نيَّةٌ بالقلبِ، وكفٌّ عنِ المُفطِّراتِ، فإذا قطَعَ الإنسانُ هذه النِّيَّةَ انقطع الصَّومُ، أي أنه إذا نوَى الإفطارَ أفطرَ، فإنْ عاد ونوَى الاستمرارَ في الصَّومِ لم يصحَّ إلَّا أن يكونَ ذلك في نفلٍ؛ فإنَّ النَّفْلَ يصحُّ أن يُنوَى أثناءَ النَّهارِ إذا لم يفعلْ في يومِه شيئًا منَ المفطِّراتِ.

خُلاصةُ الجوابِ عن هذه المسألةِ نقولُ: مَن نوَى الإفطارَ أفطرَ، فإنْ كان في صومِ يومٍ من رمضانَ، وهو ممَّن يَلزَمُه صومُ رمضانَ، فإنَّه يكون بذلك آثمًا، فيَلزَمُه الإمساكُ إلى آخِرِ اليومِ، ويَلْزَمُه القضاءُ، وإنْ كان في قضاءِ رمضانَ فإنَّه يكونُ آثمًا، ولا يَلزَمُه إمساكُ ذلك اليومِ، لكِن يَلزَمُه أن يعيدَ ذلك اليومَ، وإن كان في نفلٍ فإنَّه لا يَأثَمُ، ولكِن يُكرَهُ إلَّا لغرضٍ صحيحٍ، ولا يَلزَمُه الإمساكُ بقيَّةَ ذلك اليومِ والقضاءُ؛ لأنَّه نفلٌ. هذا خلاصة الجوابِ عن هذا السُّؤالِ.

المستحق للزكاة من الأقارب أولى من غيره

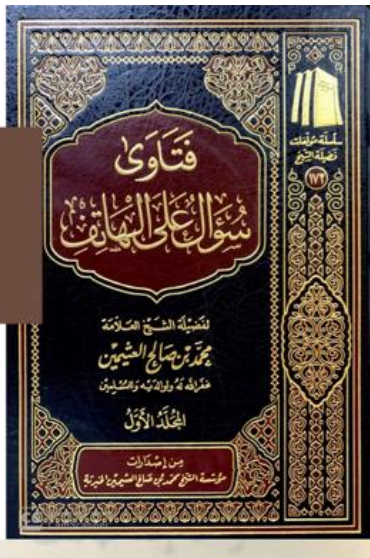

١/ ٧٠٧

(١٤١١) **السُّؤَالُ:** إذا أَعطَى أحدٌ الزَّكاةَ شخصًا مِن أقارِبِهِ؛ مِثْلَ أبناءِ أختِه، أو شَقيقِهِ، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان أقارِبُهُ مِن أهلِ الزَّكاةِ فهُمْ أَوْلَى مِن غيْرِهم، إلَّا إذا كانَتِ الزَّكاةُ للنَّفقةِ، وكان هذا المُعطَى يجِبُ على صاحبِ الزَّكاةِ أنْ يُنفِقَ عليه، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُعطيَهُ للنَّفقةِ؛ لأنَّ النَّفقةَ واجبةٌ عليه مِن دونِ زكاةٍ، لكنْ إذا كان له أخٌ فقيرٌ، وهذا الأخُ له أولادٌ، فهُنا يُعطيهِ الزَّكاةَ ولو كَثُرَتْ إلى مُدَّةِ سَنَةٍ.

كبير السن الذي فقد عقله لا يلزمه شيء

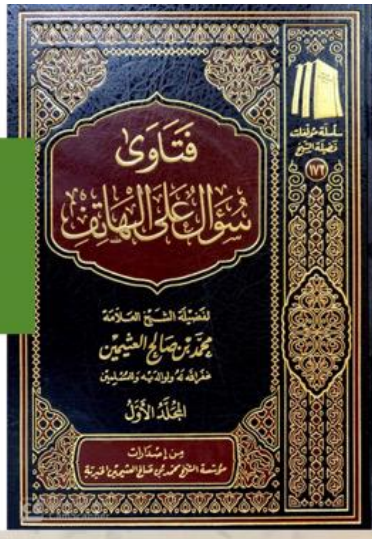

١/ ٧٣٣-٧٣٤

(١٤٦٧) **السُّؤَالُ**: والدنُا كبيرٌ في السِّنِ يقرُبُ مِن التِّسعينَ، ومنذُ سنتينِ تقريبًا ترَكَ الصِّيامَ والصَّلاةَ، حتى إنه لا يعرِفُنا ونحن أولادُه، فهل عليه شيءٌ؟

Scanned with CamScanner

الجَوابُ: هذا ليس عليه شيءٌ؛ لا صيامٌ ولا صلاةٌ، ولا وضوءٌ ولا تيممٌ، هذا مثْلُ الصَّبيِّ الَّذي لم يُمَيِّزْ.

كيف يُطعم العاجز عن الصوم؟

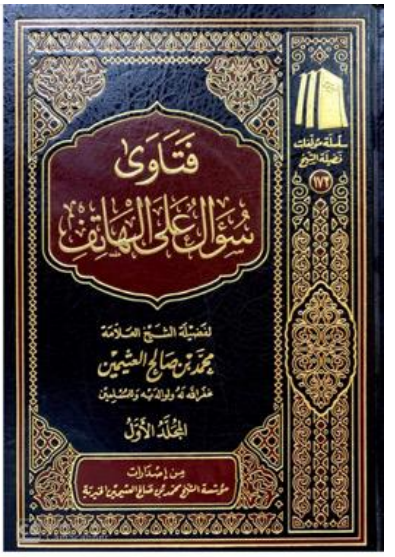

١/ ٨٠٤

(١٦٠٥) **السُّؤالُ**: والدي مَريضٌ مَيْؤوسٌ مِن شِفائِه، فكيف أُطْعِمُ عنه؟

الجَوابُ: أطْعِمْ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، كل يومٍ في يَوْمِه، وإنْ شِئْتَ فأَخِّرْها إلى آخرِ يومٍ بأنْ تَصْنَعَ طَعامًا: غَداءً، أو عَشاءً- ولو بَعْدَ رمضانَ- تدعو إليه ثَلاثين فَقِيرًا أو تِسْعةً وعِشْرينَ فقيرًا حسبَ الشَّهْرِ، ولا يجوزُ أنْ تُخْرِجَها نَقْدًا.

حكم إعطاء الخدم من الزكاة

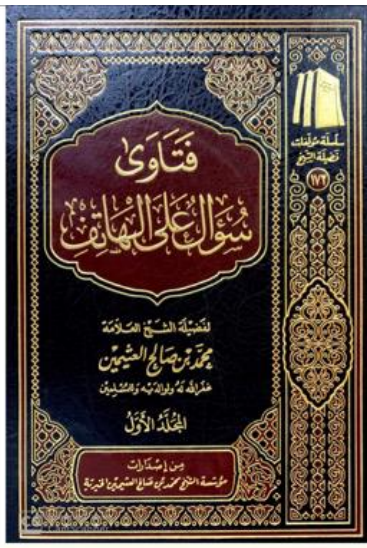

١/ ٧١٠

(١٤١٦) **السُّؤَالُ**: هل نُعطي الخادماتِ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: إذا كان للخادماتِ عوائلُ في بلادِهِنَّ، وذَكَرْنَ أنَّهُنَّ في حاجةٍ، فلا بأسَ أنْ يُعْطَيْنَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُنَّ مِن أهلِ الاستحقاقِ إذا كُنَّ مسلماتٍ، وأمَّا غيرُ المسلمةِ فلا تُعطَى، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ تأليفًا لها على الإسلامِ، فهذا رُبَّما نقولُ بجوازِه.

(١٤١٧) **السُّؤَالُ**: عِندي خادمةٌ مسلمةٌ فقيرةٌ مِنَ الفلبِّينِ، أولادُها يتامى، وتُدْخِلُهم مدارسَ إسلاميَّةً في الفلبِّينِ، فهل يجوزُ أنْ أُعطيَها مِنَ الزَّكاةِ أو لا؟

الجَوَابُ: إذا كانوا فقراءَ فأَعْطِيهِمْ ولا بأسَ.

هل تُعطى الزكاة لمن يزعم أنه من أهلها؟

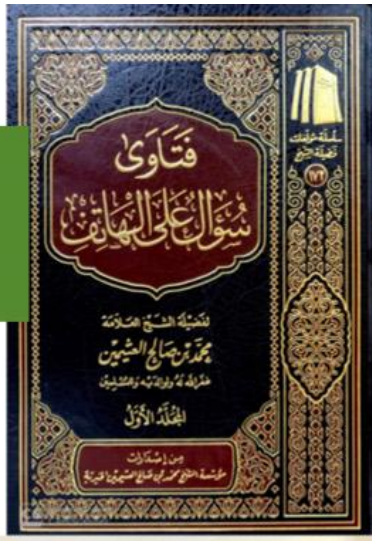

١/ ٧١١

(١٤٢١) **السُّؤَالُ**: يتعرَّضُ بعضُ النَّاسِ لمن يحملون الزَّكاةَ ويدَّعون أنَّهم فقراءُ وبحاجَةٍ إلى هذه الزَّكاةِ، فهل يُعْطَوْن مِن ذَلِكَ؟

الجَوابُ: إذا غَلَب على ظنِّك صِدْقُ السَّائلِ فأعْطِهِ، وتُقْبَلُ إنْ شاءَ اللهُ.

(١٤٢٢) **السُّؤالُ**: بالنِّسبةِ لزكاةِ الفطرِ، يتعرَّضُ بعضُ النَّاسِ لَمَن يحمِلون الزَّكاةَ ويدَّعون أنَّهم فقراءُ، فهل نُعطيهم؟

الجَوابُ: إذا ادَّعى شخصٌ أنَّه فقيرٌ وصاحبُ الزَّكاةِ لا يعرِفُه، فإنَّه يصدِّقُه ويُعطيه، ولكنَّه إنْ رأى منه ما يدُلُّ على أنَّه ليس مِن أهلِ الوجوبِ فليخبِرْه قبلَ أنْ يعطيَه، ويقولُ: إنْ شئتَ أعطيتُكَ، ولكنْ ليسَ فيها حَظٌّ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ. فإنْ قال: إنَّه ليس بغنيٍّ، ولا بقويٍّ مُكتسِبٍ. فأعطِه، والعهدةُ عليه.

من فتاوى المرأة المتعلقة بالصيام

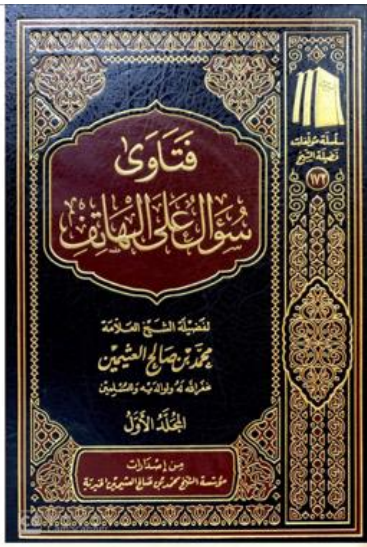

١/ ٧٤٥

(١٤٨٥) **السُّؤالُ:** إذا أَسقَطَت المرأةُ في الشُّهورِ الأولى قبل أن يتَخَلَّقَ الجَنينُ وتُبَثَّ فيه الروحُ، فهل عليها صَومٌ وصَلاةٌ، وإن نَزلَ منها دَمٌ؟

الجَوابُ: نَعم، تُصلي وتَصومُ وصِيامُها صَحيحٌ.

(١٤٨٦) **السُّؤالُ:** امرأةٌ رَأَت الكُدرةَ والصُّفرةَ قَبلَ المغرِبِ في نَهارِ رَمضان، ثُمَّ نَزلَ الدَّمُ بعد العِشاءِ، فماذا عَليها؟

الجَوابُ: العِبرةُ بنُزولِ الدَّمِ، وما قَبلَهُ ليس بِشيءٍ، فإذا غابَتِ الشَّمسُ قبل أن يَنزِلَ الدَّمُ فصيامُها صَحيحٌ؟

ماذا تفعل في رمضان مَنْ لا تُجيد قراءة القرآن؟

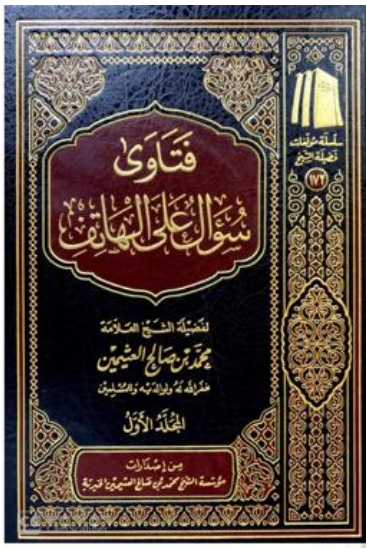

١/ ٨٠٠

(١٥٩٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لا تعرِف أن تقرأَ القُرآنَ، فماذا يجبُ عليها منَ العملِ في شهرِ رمضانَ منَ الأعمالِ الصَّالحةِ؟

الجَوابُ: الأعمالُ الصَّالحةُ -ولله الحمدُ- كثيرةٌ؛ مِنها قراءةُ القُرآنِ، فتقرَأ ما تيَسَّرَ وما تَعرِفُ منَ القُرآنِ؛ قليلًا كان أو كثيرًا، وليس بلازمٍ أن تقرأَ القُرآنَ كلَّه.

كذلك أيضًا التَّسبيحُ والتَّكبيرُ والتَّهليلُ والتَّحميدُ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فهذه منَ الباقياتِ الصَّالحاتِ.

كذلك: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبحانَ اللهِ العظيمِ. فهاتانِ قالَ فيهما رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ؛ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[1].

كذلك تُكثِرُ منْ الاستغفارِ: أستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه، أَستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه.

حكم إعطاء الشاب المقبل على الزواج من الزكاة

١/ ٧١٤

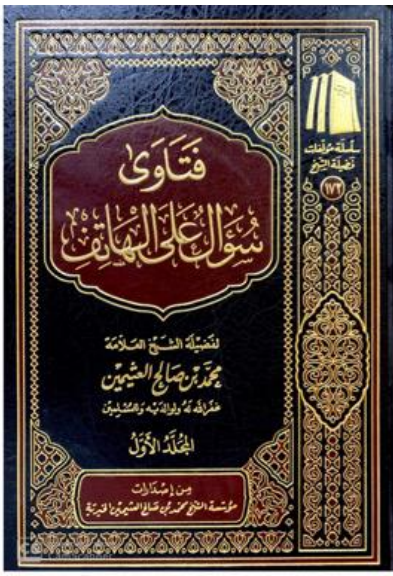

(١٤٢٧) **السُّؤَالُ**: هل يُعْطى الشَّابُّ المُقبِلُ على الزَّواجِ مِن الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: نعم، الزَّكاةُ تحِلُّ لكلِّ مَن احتاج إليها في شَيءٍ مُباحٍ له؛ فإذا كان الرَّجلُ مُقبِلًا على الزَّواجِ، وليس عنده ما يَكْفيه في المَهرِ، فإنَّه يُعْطى مِن الزَّكاةِ ما يَكْفيه للمهرِ ومؤُونةِ النِّكاحِ؛ لأنَّه مُحتاجٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فإذا قال قائلٌ: كيف تُجيزونَ له أخْذَ الزَّكاةِ مِن أجلِ الزَّواجِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1]، ولم يقُلْ: مَن لم يستطِعْ فليأخُذْ مِن الزَّكاةِ؟

فالجوابُ: أنْ نقولَ: إنَّنا لا نأمُرُه إذا لم يستطِعْ أنْ يسألَ النَّاسَ، لكنْ إذا أُعْطِيَ مِن الزَّكاةِ فلا مانِعَ؛ لأنَّه داخلٌ في عُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

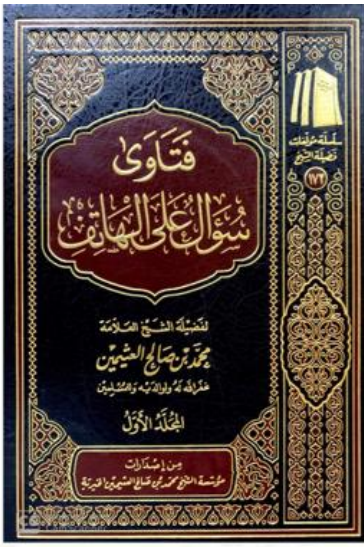

حكم تقديم الزكاة لإدراك فضيلة شهر رمضان

١/ ٦٩٦

(١٣٨١) **السُّؤَالُ:** إذا كان على الشَّخصِ زَكاةٌ تَحُلُّ في ذي الحجَّةِ، وأرادَ أنْ يُدْرِكَ أفضليَّةَ رَمضانَ المبارَكِ، فهل له أنْ يُخْرِجَها في شهرِ رمضانَ، ولو أخرجَ النِّصفَ الثَّانيَ في ذي الحجَّةِ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ على الإنسانِ أن يُقَدِّمَ زكاتَه قبلَ أنْ تَحُلَّ، ولا سِيَّما إذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ، مثلُ أنْ تبدوَ حاجةٌ لفقيرٍ، أو أن يُريدَ إدراكَ الزمانِ الفاضلِ؛ كشهرِ رمضانَ وعشرِ ذي الحجَّة؛ لأنَّ هذا ممَّا جاءتِ السُّنَّةُ[1] بالتَّرخيصِ به.

إِبَر التحليل والأنسولين لا تُفطر

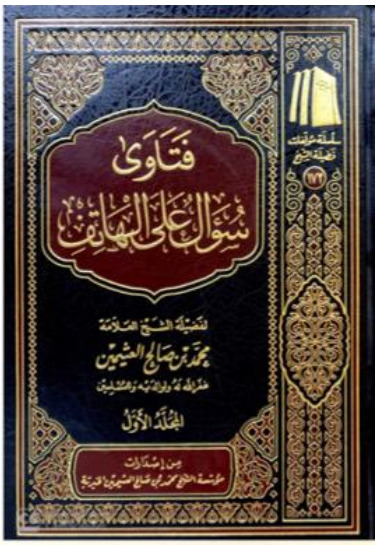

١/ ٧٦١-٧٦٢

(١٥٠٦) **السُّؤَالُ**: الإبرةُ إذا أُخِذَتْ للتَّحليلِ في نهارِ رمضانَ هل تُفَطِّرُ؟

الجَوَابُ: إبرةُ التَّحليلِ لا تُفَطِّرُ.

(١٥٠٩) **السُّؤَالُ**: استعمالُ إبرِ الإنسولين لمَرضى السُّكَّرِ قبلَ الإفطارِ، هل يُفطِرُ؟

الجَوَابُ: لا يُفطِرُ، يُستعمل قبلَ الإفطارِ أو بعدَ الإفطارِ، وإنْ أُخِّر إلى ما بعد الإفطارِ فهو أحسنُ.

كيف نجمع بين تصفيد الشياطين ووجود مَنْ يُفسد في رمضان

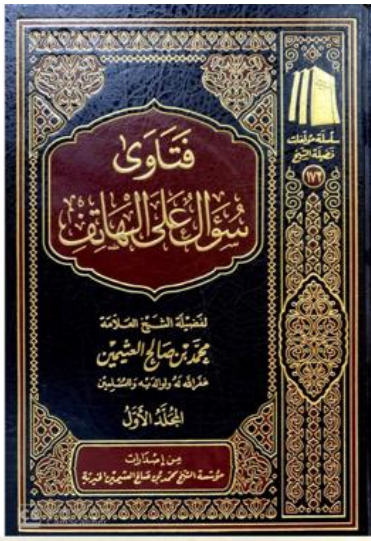

١/ ٧٣٧

(١٤٧٤) **السُّؤالُ**: ذُكِرَ في الحديثِ أنَّ الشَّياطينَ تُصَفَّدُ إذا دخَلَ رمضانُ[١]، مع مُلاحظةِ أنَّه يُوجَدُ أناسٌ مُفسِدونَ في رمضانَ؛ فما جوابُكم عن ذلك؟

الجَوابُ: الجوابُ عن هذا أنْ يُقالَ: إنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: أنَّها تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّياطينِ[٢]، وتفسيرُ هذا في نفْسِ الحديثِ: أنَّهم لا يخلُصونَ إلى ما يخلُصونَ إليه في غيرِه؛ ولهذا نجِدُ أهلَ الإيمانِ والتُّقى يزدادُ فعْلُهم للطَّاعاتِ ويقِلُّ فعْلُهم للمعاصي، وإذا وُجِدَ ممَّن سِواهم شيءٌ مِن المعاصي فإنَّما ذلك مِن الشَّياطينِ الَّتي لم تُصَفَّدْ، وهم مَن سِوى المَرَدَةِ.

ماذا يفعل من شك في إخراج زكاته؟

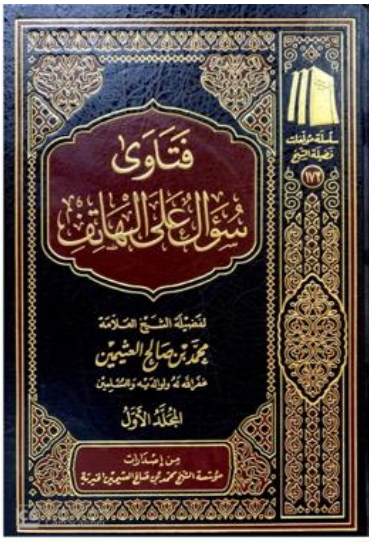

١/ ٦٩٩

(١٣٩٢) **السُّؤالُ**: إنسانٌ نسِيَ أو شكَّ في إخراجِ زَكاةِ المالِ؛ فهل يُخْرِجُ مَرَّةً ثانيةً؛ دفعًا لهذا الشَّكِّ أو هذا النِّسيانِ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الشَّاكُّ كثيرَ الشُّكوكِ فإنَّه لا يجِبُ عليه إخراجُ الزَّكاةِ، أمَّا إذا لم يكُنْ كثيرَ الشُّكوكِ فعليه أنْ يُخرِجَها، ثمَّ إن كان قد أخرَجَها مِن قبْلُ كانتِ الثَّانيةُ تطوُّعًا يُثابُ عليها عندَ اللهِ، وإنْ كان لم يُخْرِجْها فقد أبرَأَ ذمَّتَه بإخراجِ الثَّانيةِ.

حكم مداومة الصائم على التوجّه للقبلة قبيل الإفطار عند دعائه

١/ ٧٤٨

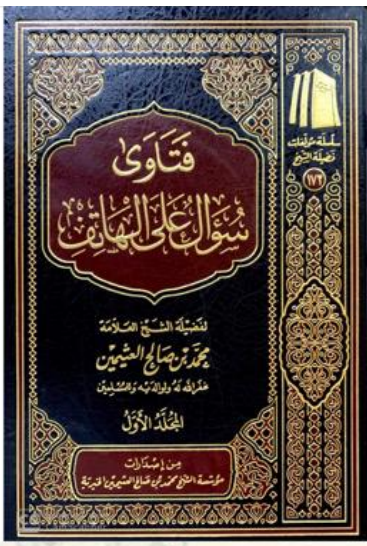

(١٤٩٦) **السُّؤالُ**: قبل الإفطار يَتوجَّه كَثير منَ الصائِمين إلى القِبْلة ويَدْعون، بصورة يَوميَّة، وكلُّ واحِدٍ يَدعو بمُفرَده، فهل هذا منَ السُّنَّة؟

الجوابُ: لا شيءَ فيها، لكِنْ ليس هذا سُنَّة، فلا يَتَّخِذوها راتِبة؛ لأنَّني لا أَعرِف أن الرسولَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أَرادَ الإِفْطارَ فعَل ذلك، لكِنْ ورَدَ أن الصائِمَ له دَعْوةٌ عِند فِطْره لا تُرَدُّ.

حكم شراء ما يحتاجه الفقير بمال الزكاة

بدلًا من دفع المال له

١/ ٧٢٣-٧٢٤

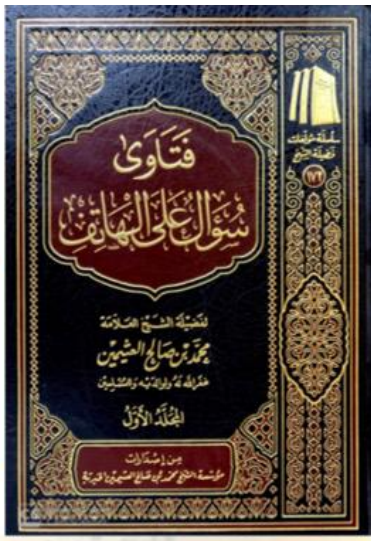

(١٤٤٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أنْ أشترِيَ بأموالِ الزَّكاةِ سِلعًا غِذائيَّةً أو بعضَ الأجهزةِ الكهربائيَّةِ؛ مثْلُ الثَّلاجاتِ والغسَّالاتِ، وتَوزيعُها على الفُقراءِ؟ وهل يجوزُ إذا وكَّلَني الفُقراءُ في شِرائِها وإعطائِها إيَّاهم؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ، يجِبُ عليك أنْ تدفَعَ الزَّكاةَ نُقودًا كما وجَبَت عليك، وهم يَتصرَّفونَ لأنفُسِهم.

Scanned with CamScanner

أمَّا إذا كان صَدقةً فلا بأْسَ أنْ تَشترِيَ أجهزةً للفُقراءِ وتُوزِّعَها عليهم.

وإذا وَكَّلوك وقالوا- لمَّا ذكَرْتَ أنَّ عندك لهم زَكاةً-: أنت وَكِيلُنا في قَبضِها وشِراءِ كذا وكذا؛ فلا بأْسَ.

ديون الأموات لا تُقضى من الزكاة

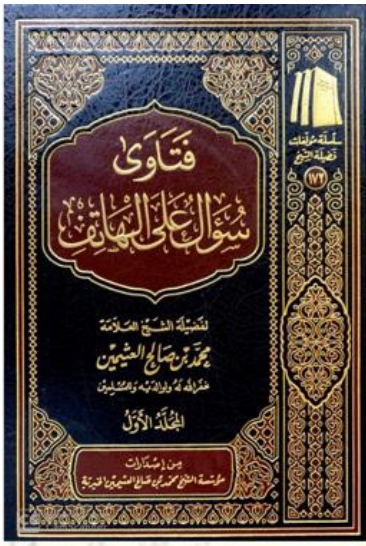

١/ ٦٤٣

(١٢٦٩) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبة لزَكاةِ المالِ، هل هي للأحياءِ والأمواتِ؟ وإذا كان الميِّتُ عليه دَينٌ وأراد أحدُ المزكِّينَ أن يَدفَعَ عنه ويحرِّر ذِمَّتَه، وذلك من أموالِ الزَّكاةِ، فهل يجوزُ؟

الجَوَابُ: الزكاة للأحياءِ، ولا يجوز ما ذكرَه السَّائلُ؛ ولذلك لم يدفعِ النَّبيُّ ﷺ شيئًا من الزَّكاة في قضاءِ ديونِ الفقراءِ، فقد قُدِّمَ إليه رجلٌ من الأنصارِ ليصليَ عليه، فلمَّا خطا خُطُواتٍ سألَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قالوا: نعم. قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فقام أبو قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عليَّ. قال: «حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُ المَيِّتُ»، قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فتقدَّمَ وصلَّى عليه، فلمَّا فتَح اللهُ عليه الفُتُوحَ، وغنِمَ الغنائمَ، وصار بيتُ المالِ له ما يُموِّلُه؛ صار يَقضي الدُّيونَ من بيتِ المالِ[1]، فدَلَّ ذلك على أنَّ دُيُونَ الأمواتِ لا تُقضَى منَ الزَّكاةِ.

إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون

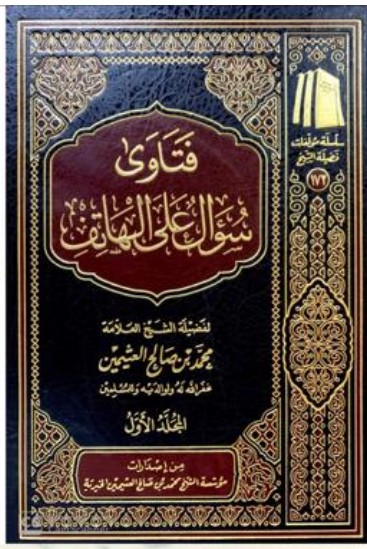

١/ ٦٩٨

(١٣٨٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: الطِّفلُ أو غيرُ العاقلِ هل تُخرَجُ الزَّكاةُ من مالِه؟

الجَوَابُ: نعم عليهما زكاةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ في المالِ، فتجِبُ على مَن عنده مالٌ ولو كان صَغيرًا أو غيرَ عاقلٍ.

لا بأس للصائم أن يتطيب بالبخور بدون استنشاق له

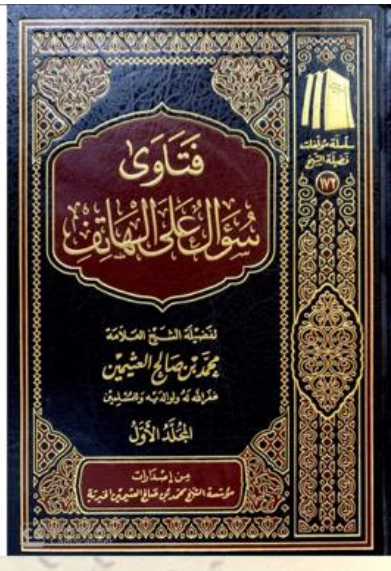

١/ ٧٦٩

(١٥٢٢) **السُّؤَالُ**: إذا استنشَقَ الصَّائمُ العِطْرَ وهو صائمٌ هل يَلْزَمُه شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه إذا استنشقه لم يصعَدْ إلى أنفِه إلَّا مجرَّدُ الرَّائحةِ، أمَّا البَخورُ فلا يستنشِقه الصَّائمُ؛ لأنَّ البَخورَ دُخَانٌ، فإذا استنشقه دخل إلى جوفِه، ثمَّ إلى مَعِدَتِهِ.

ولكنْ لا بأسَ أنْ يتطيَّبَ بالبَخورِ بدونِ استنشاقٍ، سواءٌ قرَّبَه مِن وجهِه أو لم يُقرِّبْه، وقد فَهِمَ بعضُ النَّاسِ أنَّ البَخورَ ممنوعٌ منه الصَّائمُ على كلِّ حالٍ، وليس الأمرُ كذلك، بَلِ البَخورُ لا بأسَ به للصَّائمِ، ولا بأسَ أنْ يُطيِّبَ به رأسَه أو لحيتَه أو غيرَ ذلك، لكن لا يستنشِقه.

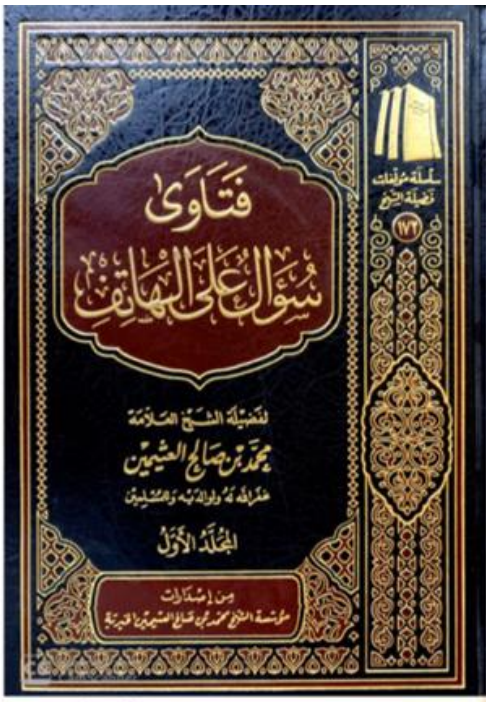

اعتياد بعض الناس إخراج الزكاة لأشخاص معيّنين مع تغيّر حالهم

١/ ٧١٣

الجَوابُ: الذِّمَّةُ لا تبرَأُ من الزَّكاةِ إلَّا إذا أعطاها الإنسانُ ما أوجَبَ اللهُ إعطاءَه، وهم ثمانيةُ أصنافٍ ذكرناهم فيما سبق، وإذا كان مِن عادةِ الإنسانِ أنْ يُعْطِيَ شخصًا مُعيَّنًا مِن الزَّكاةِ لسببٍ يُبيحُ ذلك، ثمَّ تغيَّرَ وزال هذا السَّببُ، فإنَّ الواجُبَ أنْ يصرِفَها إلى غيرِهم مِن المُستحقِّينَ.

وما ذكَرَه السَّائلُ مِن كونِ بعضِ النَّاسِ يعتادُ إعطاءَ زكاتِه لشخصٍ مُعيَّنٍ؛ لكونِه فقيرًا، ثمَّ يُغْنِيه اللهُ، ولكنَّ صاحبَ الزَّكاةِ يستمِرُّ في إعطائِه، فهذا أمْرٌ واقعٌ.

وهذه المسألةُ لها جانبانِ:

الجانبُ الأوَّلُ: جانبُ الآخِذِ، فالآخِذُ يجِبُ عليه إذا أغْناهُ اللهُ أنْ يمتنِعَ عن قَبولِها؛ إظهارًا لنعمةِ اللهِ عليه، وتحدُّثًا بنعمةِ اللهِ عليه، وحمايةً لنفْسِه مِن أكْلِ الحرامِ، وقد تأوَّلَ هذا بعضُ النَّاسِ الَّذين يُغْنِيهم اللهُ تعالى بعدَ الفقرِ، وقال: أنا آخُذُها وأعطيها مَن يستحِقُّ. وهذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأنَّه لم يُوَكَّلْ في إعطائِها لغيرِه، فيكونُ تصرُّفُه هذا تصرُّفًا غيرَ صحيحٍ. هذا مِن جانبٍ.

أمَّا الجانبُ الثَّاني فهو جانبُ المُعْطِي، فالمُعْطِي متى علِمَ أنَّ مَن كان يُعْطيه في العادةِ لفقْرِه قد استَغْنى، فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يُعْطِيَه منها، حتَّى ولو خاف مِن كلامِه ولَوْمِه، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ مِن أقاربِه ويخشى أنْ يكونَ بذلك قطيعةُ رحمٍ، فإنَّه يُعْطِيه تبرُّعًا مِن الصَّدقةِ، وتحقيقًا لصِلَةِ الرَّحمِ، وأمَّا أنْ يُعْطِيَه مِن الزَّكاةِ بعدَ أنِ استَغْنى عنها، فهذا لا يجوزُ ولا تُسْتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ.

Scanned with CamScanner

حكم صيام من أغمي عليه في نهار رمضان

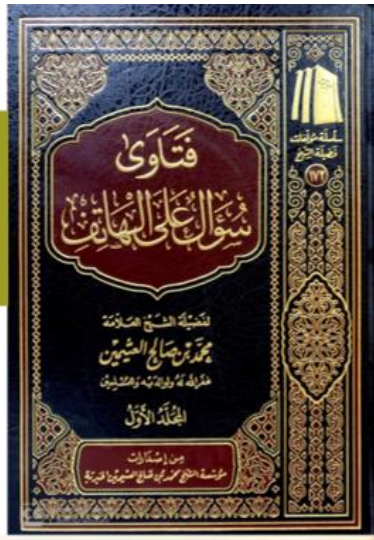

١/ ٨١١

(١٦٢٢) **السُّؤَالُ**: مَن أُغمِيَ عليه في نهارِ رمضانَ، هل يُحتَسَبُ له صومُ ذلك اليومِ، أو أنَّ عليه الإعادةَ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الَّذي أُغمِيَ عليه في نهارِ رمضانَ قد أدركَ جزءًا منَ النَّهارِ صاحيًا، فإنَّ صومَه صحيحٌ، وأمَّا إذا كان لم يُدرِكْ شيئًا من النَّهارِ صاحيًا، فإنَّ الأحوطَ أنْ يُعيدَ صومَه، وهذا بخلافِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا أُغمِيَ عليه فلا يَلزَمُه قضاءُ الصَّلاةِ إلَّا إذا أُغمِيَ عليه بسببٍ منه، مثل أن يُغمَى عليه بالبنجِ الَّذي اختارَ هو أن يفعلَه، فإنَّه يَلزَمُه قضاءُ الصَّلاةِ.

من تهاون في صيام عدة رمضانات

حتى مات

١/ ٨٠٤

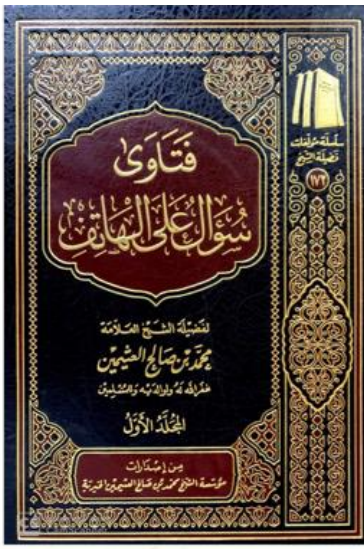

(١٦٠٤) **السُّؤالُ**: تهاوَنَ شخصٌ في كِبَرِه في صيامِ عدَّةِ رمضاناتٍ، وكان مُستطيعًا في ذلك الوقتِ، وتُوُفِّيَ إثرَ حادثٍ أليمٍ؛ فماذا يلزَمُ الورثةَ في مثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: لا يلزَمُ الورثةَ شيءٌ؛ لأنَّ العمَلَ الصَّالحَ يُعاقَبُ أو يُثابُ عليه مَن خُوطِبَ به، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، ولكنْ نقولُ: إذا شاء ورثتُه أنْ يصوموا عنه فلا بأْسَ، ولا حرَجَ أنْ يتقاسَموا الأيَّامَ؛ فيصومَ أحدُهم يومينِ، والثَّاني يومينِ، والثَّالثُ يومين، أو أكثرَ أو أقلَّ.

في صلاة التراويح لكل تسليمة

دعاء استفتاح ١/ ٤٩٧-٤٩٨

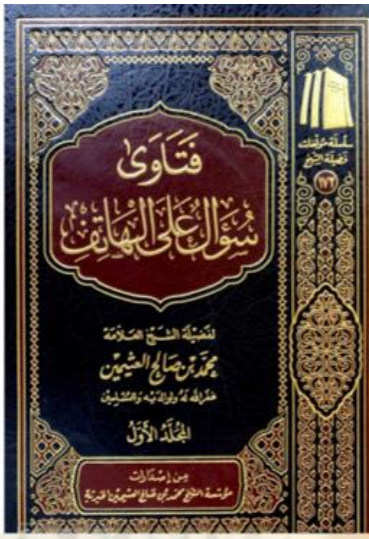

(٩٩٢) **السُّؤَالُ**: بعضُ أئمَّةِ المساجدِ إذا انتهى مِنَ الرَّكعتَيْنِ الأوليَيْنِ مِنَ التَّراويحِ وقام لكي يُصلِّيَ ما بعدَها كبَّرَ للإحرامِ، وقرأ الفاتحةَ مباشَرةً دونَ أنْ يدعوَ بدعاءِ الاستفتاحِ، لا هو ولا المأمومونَ، فما رأيكم بذلك؟

الجَوابُ: نرى أنَّ هذا قد ترَكَ سُنَّةً مِن سُننِ الصَّلاةِ، وأنَّه ينبغي للإمامِ إذا كبَّرَ للإحرامِ أنْ يستفتِحَ، سواءٌ كان ذلك في أوَّلِ تسليمةٍ أو في الَّذي بعدَها؛ لأنَّ التَّسليمةَ الثَّانيةَ منفصِلةٌ عَنِ التَّسليمةِ الأولى انفصالًا تامًّا؛ ولذلك لو أحدَثَ في أثنائِها لم تبطُلِ التَّسليمةُ الأولى، وإنَّما تبطُلُ التَّسليمةُ الثَّانيةُ الَّتي حصَلَ فيها الحدَثُ، ولو تكلَّمَ فيها لم تبطُلِ الصَّلاةُ الأولى -أي: التَّسليمةُ الأولى- وإنَّما تبطُلُ التَّسليمةُ الَّتي حصَلَ فيها الكلامُ، فدلَّ هذا على أنَّ التَّسليمةَ الثَّانيةَ صلاةٌ مستقِلَّةٌ عَنِ التَّسليمةِ الأولى، وإذا كان الأمرُ كذلك فإنَّه يُسَنُّ فيها دعاءُ الاستفتاحِ كما يُسَنُّ في التَّسليمةِ الأولى.

قراءة دعاء القنوت نظراً

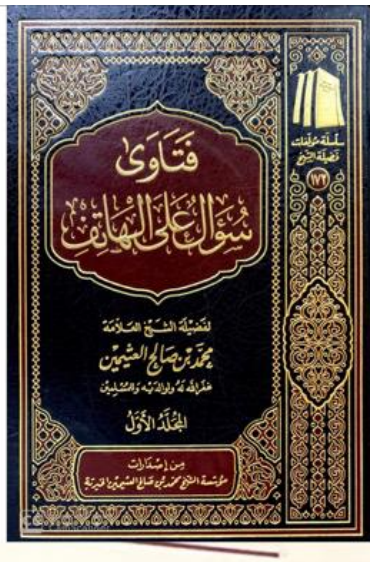

١/ ٤٩٠

(٩٧٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ قراءةُ الإمامِ دعاءَ القُنُوت من وَرَقَةٍ؟

الجَوَابُ: لا حَرَجَ.

فتاوى متعلقة بالمرأة

١/ ٢٣٦-٢٣٧

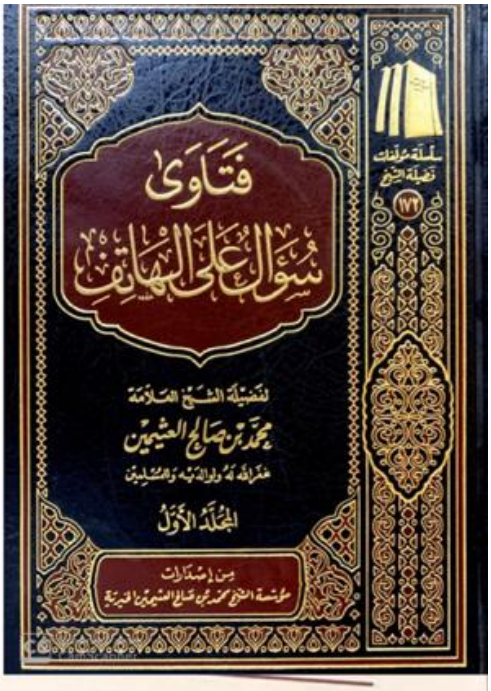

(٥٩٢) السُّؤالُ: الصُّفرةُ إذا كانتْ في آخِرِ الدَّورَةِ الشَّهريَّةِ هل يُعْتَدُّ بها؟

الجَوابُ: لا يُعتَدُّ بها، فالحيضُ هو الدَّمُ المعروفُ، وأمَّا ما يَصحَبُه مِن صُفرةٍ أو ما يَتَقَدَّمُ عليه من صُفرةٍ فقد قالت أمُّ عَطِيَّةَ: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئًا[1].

(٥٩٣) السُّؤالُ: امرأةٌ جاءَتها عَلاماتُ الحَيضِ ساعةً مِن النَّهارِ، ثُمَّ انقَطَعَت فهَل انقِطاعُها هذا يُعَدُّ طُهرًا؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بشيءٍ؛ فالعَلاماتُ لا بُدَّ أن يَصحَبَها دَمٌ، أما مُجَرَّدُ وَجعِ البَطنِ أو نُقطةٍ أو نُقطتين، فهذا ليسَ بشيءٍ.

Scanned with CamScanner

(٥٩٥) السُّؤالُ: إذا كان للمَرأةِ أيامٌ مَحدودةٌ في الدَّورةِ وصامَت، ثُمَّ في اللَّيلِ نَزلَ سائِلٌ، فهل تَقضي ذلك اليومَ، وهل تُعيدُ الاغتِسالَ من هذا السائِلِ؟

الجَوابُ: إذا انقَطَعَ الدَّمُ وصامَت بعدَ انقِطاعِ الدَّمِ فصَومُها صَحيحٌ؛ لأنَّ الطَّهارةَ تَحصُلُ بعدَ انقِطاعِ الدَّمِ.

ولا تُعيدُ الاغتِسالَ ما دامَت طَهُرَت، فالنُّقَطُ أو الصُّفرةُ أو الكُدرةُ ليست بشيءٍ.

Scanned with CamScanner

الفطر بسبب مرض فقر الدم

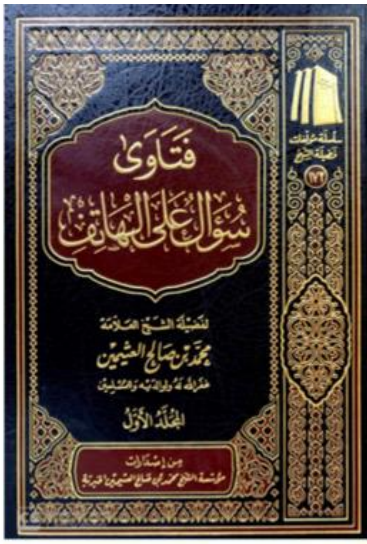

١/ ٨١٥-٨١٦

(١٦٣٣) **السُّؤَالُ**: أنا مريضٌ بفقرِ الدَّمِ، ويقول لي الطَّبيبُ: لا تصُمْ رمضانَ، ويَلْزَمُكَ أنْ تأكلَ وتشربَ. فماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: إن كان يَضُرُّكَ الصَّومُ فأَفْطِرْ ثمَّ اقضِ؛ لأنَّ هذا مرضٌ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سيَزُولُ، أما إذا كان فقرُ الدمِ ليس له عِلاجٌ وهو معك دائمًا؛ فأطعِمْ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

من كان في مكان لا يستطيع فيه سجود التلاوة

١/ ٤٨٨

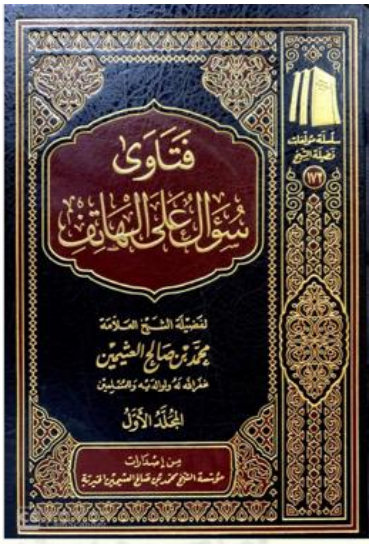

(٩٧١) **السُّؤالُ**: إذا كنتُ أقرَأُ في المصحَفِ وأنا جالِسٌ في عَمَلِي أو مُسافِرٌ في القِطارِ أو في الطائرةِ، ووصَلتُ إلى موضِعِ سُجودِ تلاوةٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان يُمكِنُه أن يَسجُد فليَسجُد، وإذا لم يُمكِنه فليومِئ إيماءً، وإذا لم يَسجُد فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ السجودَ ليس بواجِبٍ.

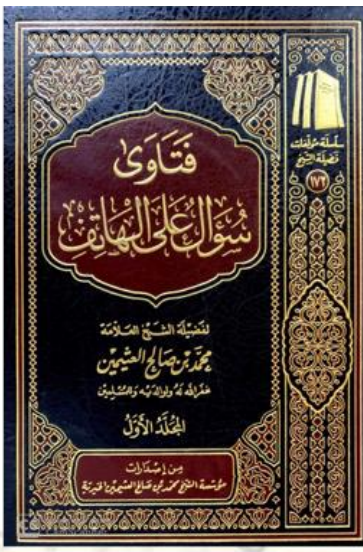

تقديم الثناء والصلاة على النبي ﷺ في الدعاء

١/ ٤٩٠

(٩٧٦) **السُّؤَالُ**: أَمَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الدُّعاء بالثَّناء عليه في أوَّلِ الدُّعاءِ، فكيف تكونُ الصِّيغةُ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا أعلمُ أنَّ اللهَ أمَرنا بهذا، أين هو في الكتابِ العزيزِ، وأين هو في سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ اللهَ أمر؟! نعم، النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَر الدَّاعيَ أنْ يبدَأَ بالحمدِ والثَّناءِ على اللهِ، ثمَّ بالصَّلاةِ على رسولِه -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ-[1]، وهذا ليسَ على سبيلِ الوُجُوبِ، بل على سبيلِ الاستحبابِ، وقد وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ دعا فيها النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- دعاءً دون أنْ يَتَقَدَّمَه حمدٌ أو صلاةٌ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ[2].

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الَّذي يُبدَأُ فيه بالحمدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- هو دعاءُ الابتهالِ الَّذي يُطَوِّلُ فيه الإنسانُ الدُّعاءَ، وأمَّا مجرَّد أنْ يقولَ الإنسانُ: ربِّ اغفِرْ لي. فلا نُلْزِمُه أن يقولَ: احمدِ اللهَ أوَّلًا، ثمَّ صلِّ على النَّبيِّ، ثمَّ قلِ: اللهمَّ اغفرْ لي.

من شك في عدد أيام قضائه

١/ ٨١٨

(١٦٤٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عَليها قَضاءُ صِيامٍ مِن رَمضانَ، ولا تَدري كَم عَددُه، فماذا تَفعَلُ؟

الجَوابُ: تَتَحَرَّى، وتَبني على اليَقينِ، فمَثلًا إذا قَدَّرَت أنَّها عَشرةُ أيامٍ أو ثَمانيةٌ، فلا يَلزَمُها إلَّا ثَمانيةٌ، وليسَ عَليها إطعامٌ ولا كَفارةٌ وإن مَضى على ذلك سَنواتٌ؛ لأنَّه ليس هناك دَليلٌ على أنَّ مَن أخَّرَ القَضاءَ إلى رَمضانَ الثاني فَعَليهِ مَع القَضاءِ إطعامٌ، والله تَعالَى قالَ في القُرآنِ الكَريمِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يوجِب سِوى القَضاءِ، فالمُهِمُّ أنها تَقضي ما تَظُنُّ أنه عَليها، وإذا شَكَّت أخَذَت بالأقَلِّ، وليسَ عليها كَفارةٌ.

قضاء دين الفقير من الزكاة

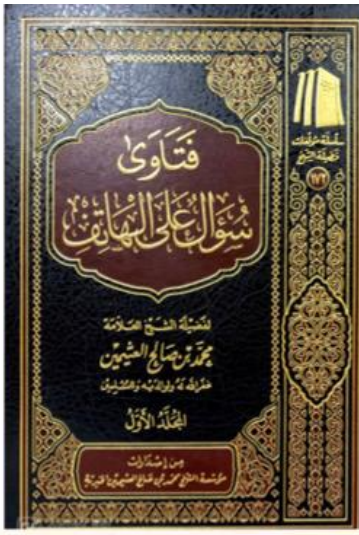

١/ ٧٠٨

(١٤١٢) **السُّؤالُ**: هناك رجلٌ عليه ديونٌ، وأنا منَ ضمنِ الدَّائنينَ، وهو فقيرٌ للغايةِ، فهل يَجوزُ أنْ أُعْطِيَه مِن زَكاتي؟

الجَوابُ: يجوزُ، ولكِنِ الأحسنُ مِن هذا أنْ تبحَثَ عنِ الَّذين يَطلُبُونه ثمَّ تُعطيَهم؛ لأنَّك لو أعطيتَه المالَ فمِنَ الممكِنِ أنْ يُضَيِّعَه، فإن كان بحاجةٍ وعنده أطفال كثيرون فلا بأسَ أنْ تُعطِيَه هو بنفسِه.

حكم من أفطر على أذان مؤذن أخطأ بتوقيته

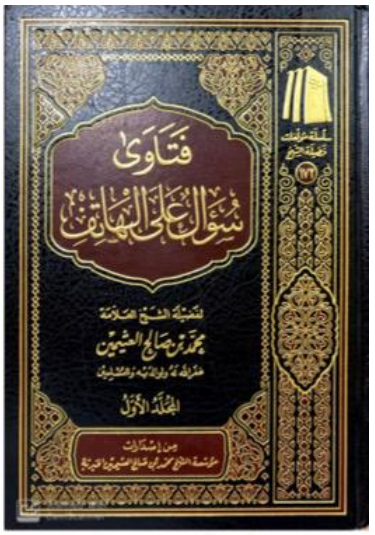

١/ ٧٨٠

(١٥٥٥) **السُّؤَالُ**: هناك مُؤذِّنٌ أذَّنَ سهْوًا في يوْمٍ من أيَّامِ رمضانَ قبْلَ المغربِ بأربعِ دقائقَ، ولا يَعرِفُ مَنِ الَّذي أَفْطَرَ على أذانِه؛ لأنَّ المسجِدَ على شارعٍ عامٍّ، فماذا عليه في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيءٌ، ولا على أهلِ الحيِّ شيءٌ، فما دامَ لم يتعمَّدْ فليس عليه شيءٌ، وكذلك الَّذينَ أَفْطَروا على أذانِه ليس عليهم قَضاءٌ.

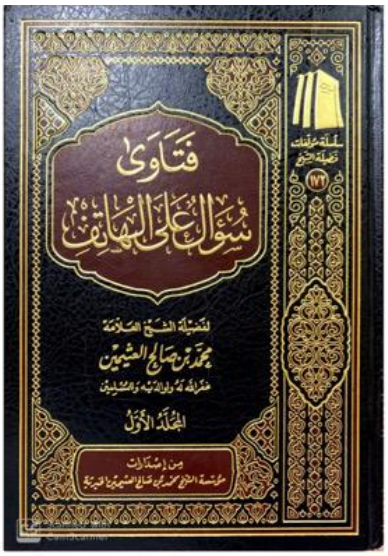

معجون الأسنان لايفطّر والأفضل أن يكون وقت الإفطار ١/ ٧٦٧

(١٥١٦) **السُّؤالُ**: إذا غسَلَ الإنسانُ أسنانَه في نهارِ رمضانَ بالمعجونِ؛ هل يُفطِّرُه أو لا يُفطِّرُه؟

الجَوابُ: أوَّلًا يجِبُ أنْ تعلَمَ -باركَ اللهُ فيك- أنَّ الَّذي يُفطِّر هو الَّذي يصِلُ إلى المعدةِ، والمعجونُ لا يصِلُ إلى المعدةِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ المعجونَ له نفوذٌ قويٌّ، يُخْشَى أنْ ينزِلَ إلى معدتِه وهو لا يشعُرُ؛ لذلك نرى ألَّا ينظِّفَ أسنانَه بالمعجونِ حالَ الصِّيامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ للَقيطِ بنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، قال: «بَالِغْ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ لأنَّه إذا بالَغَ الإنسانُ في الاستنشاقِ وهو صائمٌ فربَّما يدخُلُ الماءُ إلى جوفِه، وهو لا يشعُرُ؛ فنقولُ للأخِ الَّذي يريدُ أنْ يستعملَ المعجونَ وهو صائمٌ: أخِّرْه إلى الإفطارِ، أو قدِّمْه قبلَ الفجرِ.

وإذا ظهَرَ دمٌ مِن الإنسانِ وهو يتسوَّكُ فإنَّه لا يفطِّرُ، ولكنْ لا يبتلِعِ الدَّمَ؛ لأنَّ ابتلاعَ الدَّمِ حرامٌ، فإنَّه داخلٌ في قولِه تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، ثمَّ لو ابتلَعَ الدَّمَ وهو يعلَمُ أنَّه يُفطِّرُ فسَدَ صومُه.

حكم مَن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد

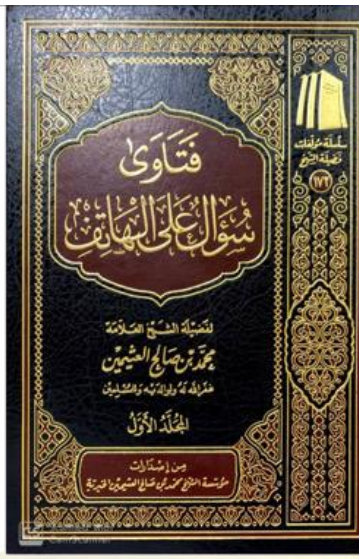

١/ ٨٥٣

(١٧١٤) **السُّؤالُ**: بعضُ النَّاسِ كلَّما دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ؛ فما حُكمُ عمَلِه هذا؟

الجَوابُ: الرَّاجحُ أنَّ عمَلَه هذا ليس بسُنَّةٍ؛ فإنَّه لم يثبُتْ مِن فعْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- ولا مِن قولِه أنَّه كان إذا دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ فيه، ولم يُرْشِدِ الأُمَّةَ لذلك، ومِن المعلومِ أنَّ العِبادةَ مبنيَّةٌ على الاتِّباعِ، وأنَّه لا يُشْرَعُ منها إلَّا ما شرَعَ اللهُ ورسولُه، ولا نعلَمُ أنَّ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- كان إذا دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ فيه، ولا أنَّه أرشَدَ الأُمَّةَ إلى ذلك، فالصَّوابُ أنَّ هذا ليس بمسنونٍ.

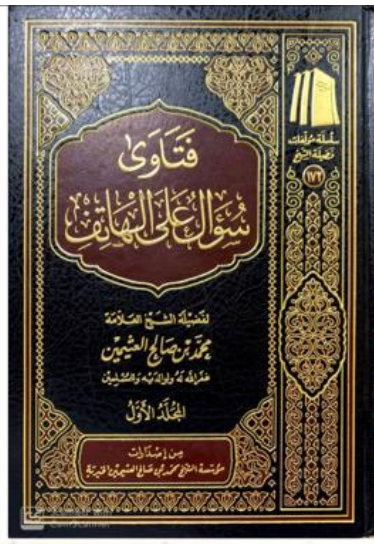

تحليل الدم للصائم

١/ ٧٦٢

(١٥٠٨) **السُّؤالُ:** ما حُكْمُ سَحْبِ الدَّمِ مِن الجسمِ لتحديدِ الفَصيلَةِ للصَّائمِ؟ ما حُكمُ قَطْرَةِ العَيْنِ في نهارِ رَمَضانَ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ يسحَبَ الصَّائمُ دَمَهُ لاختبارِ الفَصيلَةِ، أو لاختِبارِ إنْ كان فيه مَرضٌ؛ يعني: للتحليلِ، كلُّ هذا لا بأسَ بـه؛ لأنَّه لا يُؤَثِّرُ على البَدَنِ كما تُؤثِّرُ الحِجامَةُ.

كذلك أيضًا لا بأسَ بقَطْرَةِ العَيْنِ، أي: يجوزُ للصَّائِمِ أنْ يُقَطِّرَ في عَيْنَيْهِ حتَّى لو وَجَدَ طعْمَه بحلْقِه فلا يَضُرُّ.

من أفطر على أذان الراديو جهلاً

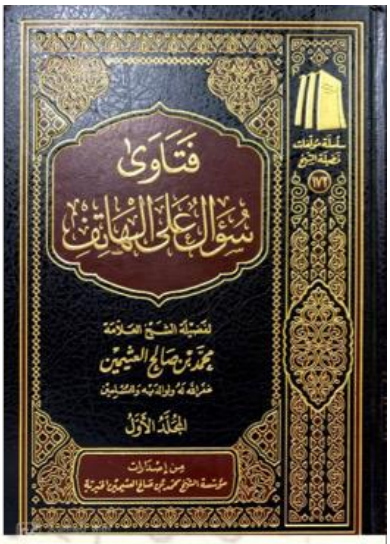

١/ ٨١٩-٨٢٠

(١٦٤٦) **السُّؤالُ**: خادِمة في الزُّلفى وأَفطَرت على أَذانِ الرِّياضِ في الراديو، فما علَيْها؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أن هذه الخادِمَ لن تَفعَل هذا إلَّا جهلًا مِنها، وعلى هذا فصِيامُها تامٌّ، ولا قضاءَ عليها؛ لأنَّ كلَّ مُفطِّرات الصيامِ إذا وقَعَت عن جَهْلٍ فإنها لا تُفَطِّر؛ لقولِ الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

حكم صيام الولي عن الميت

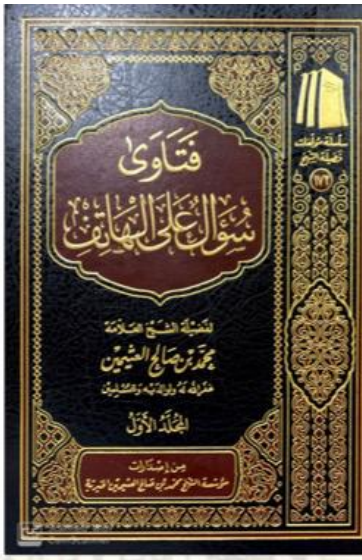

١/ ٨١٦

(١٦٣٦) السُّؤالُ: إذا تُوُفِّيَ رَجلٌ وعليه قَضاءٌ مِن رَمضان، فهَل يَصومُ عنه أَحدٌ؟

الجَوابُ: يَصومُ عنه، ولكن ليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ، إن أَحَبُّوا صاموا كما قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَن ماتَ وعَليهِ صَومٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ»[1]، وإن لم يَصوموا فلا شيءَ عليهم.

ليس على أموال الصدقات زكاة

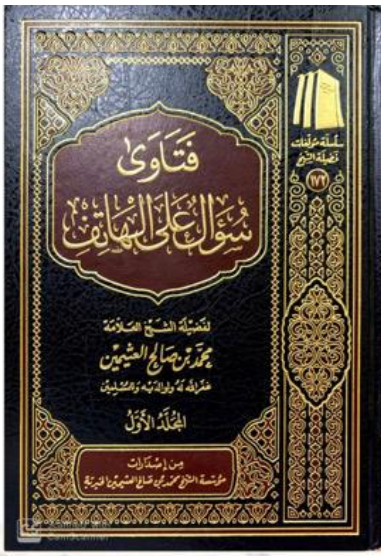

١/ ٦٦٢

(١٣٠٦) **السُّؤَالُ**: هناك أُناسٌ عِندَهم أموالُ صدَقاتٍ وزكواتٍ، فهل على هذه الأموالِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: الصَّدَقاتُ ليس عليها زكاةٌ؛ فمثلًا: لو أنَّ الإنسانَ أُعْطِيَ دراهمَ ليتصدَّقَ بها، وبَقِيَتْ عِندَه سَنةً أو سنتَيْنِ، فإنَّه لا زكاةَ فيها؛ لأنَّ صاحبَها أخرَجَها مِن مِلْكِهِ إلى هذا الرَّجُلِ، وكذلك لو كان عِندَه زكواتٌ، وبَقِيَتْ عِندَه لِمُدَّةِ سَنةٍ أو سنتَيْنِ، فإنَّ صاحبَها يَعتبِرُ أنَّها خارجةٌ مِن مِلْكِه؛ فليس فيها زكاةٌ.

وهكذا الزَّكواتُ الَّتي في أعمالِ البِرِّ، وفي أعمالِ الخيرِ، ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يَعتبِرُها خارجةً عن مِلْكِه، وعلى هذا فالصَّناديقُ المُعدَّةُ لِفِعْلِ الخيرِ؛ كجمعياتِ البِرِّ وما أَشْبَهَها، ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ الَّذينَ تبرَّعوا لها يَعتقِدونَ أنَّ ما تبرَّعوا به قد خرَجَ عن مِلْكِهم، وحينئذٍ لا يَبقَى لهذه الدَّراهِمِ مالِكٌ؛ فلا زكاةَ فيها.

زكاة من عليه دين

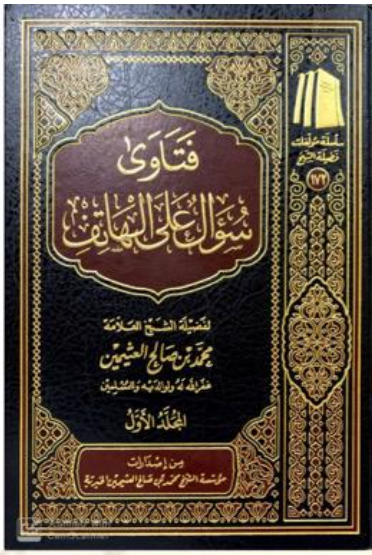

١/ ٦٦٣-٦٦٤

(١٣١١) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ عليه دَيْنٌ، وله دَيْنٌ، فكيف يُزكِّي؟

الجَوَابُ: أمَّا الدَّيْنُ الَّذي له فإنْ كان على مُوسِرٍ غيرِ مُماطِلٍ فعليه زكاتُه كلَّ سَنةٍ، لكنَّه مخيَّرٌ: إنْ شاء أخرج زكاتَه مع مالِه، وإنْ شاء أخَّرَها حتَّى يقبِضَ الدَّيْنَ، ثُمَّ زكَّاه لكلِّ ما مضى، وإنْ كان الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ فلا زكاةَ فيه إلَّا إذا قبَضه، فيُزكِّيه سَنةَ قبْضِه فقطْ.

وأمَّا الدَّيْنُ الَّذي عليه فإنَّه لا يمنع مِن وجوبِ الزَّكاةِ، فتجِبُ عليه الزَّكاةُ في مالِه الَّذي بيدِه ولو كان عليه دَيْنٌ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ وجوبُ الزَّكاةِ في المالِ ولو

من اقترض مالاً من شخص فعلى مَنْ تكون زكاته؟

١/ ٦٦٣

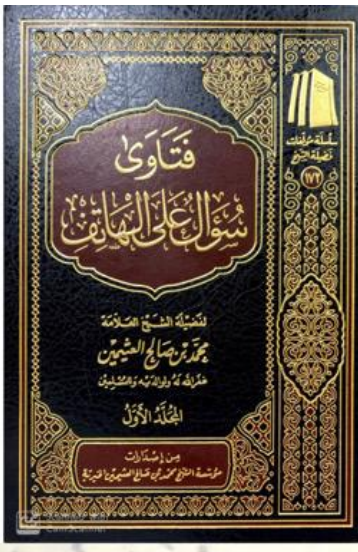

(١٣٠٩) **السُّؤالُ**: اقترضت مَبلغًا مِن المالِ مِن أجْلِ استثمارِه في تِجارةٍ مُعيَّنةٍ؛ فمَن عليه الزَّكاةُ في هذا المالِ أنا أمِ الَّذي اقترضته منه؟

الجَوابُ: أنت الَّذي يُزَكِّي هذا المالَ، وأمَّا الرَّجلُ الَّذي اقترضت منه؛ فإنْ كنتَ لا تستطيعُ أنْ تُوفِيَه فليس عليه زَكاةٌ، وإنْ كنتَ تستطيعُ أنْ تُوفِيَه فعليه الزَّكاةُ.

كيفية الزكاة على المبالغ غير الثابتة

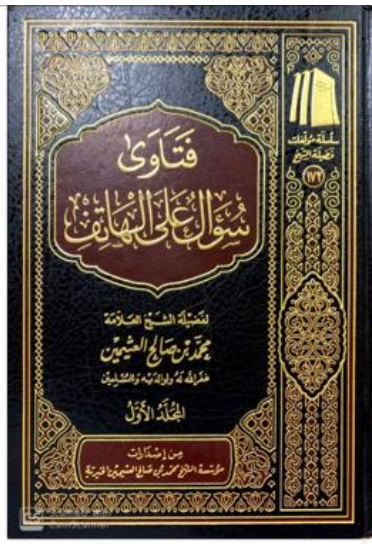

١/ ٦٦٤

(١٣١٢) السُّؤَالُ: عِندي مبلغٌ مِنَ المالِ غيرُ ثابتٍ، ولكنَّه يَزيدُ ويَنقُصُ على مَدارِ السَّنةِ، فهل أُزَكِّي على الحدِ الأعلى أو الحدِ الأدنى؟

الجَوَابُ: لا إشكالَ في كَوْنِه يَزيدُ ويَنقُصُ ولا يَثْبُتُ، فإذا تَمَّ الحوْلُ وجاء وقْتُ الزَّكاةِ فأخرِجْ زكاةَ ما عِندَك، إلَّا إذا كان أقلَّ مِنَ النِّصابِ فليس عليكَ زكاةٌ، والنِّصابُ هو سِتَّةٌ وخمسونَ ريالًا مِنَ الفِضَّةِ أو ما يُعادِلها مِنَ الأوراقِ النَّقديَّةِ، فمثلًا: لو كان عِندَك عشَرةُ آلافٍ، تَزيدُ في بعضِ السَّنةِ إلى عِشرينَ، وتَنْقُصُ إلى عشَرةٍ، وتَنْقُصُ إلى خمسةِ آلافٍ، فإذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ فزَكِّ خمسةَ آلافٍ.

من عجز عن سداد دَيْنه جاز إعطاؤه من الزكاة ١/ ٦٦٣

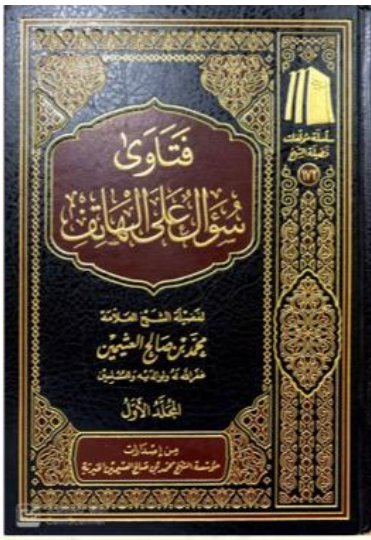

(١٣١٠) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عليه دَينٌ كبيرٌ، وعنده التزاماتٌ ماليَّةٌ أُخرى، فهل يَجوزُ له أن يأخذَ من مالِ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ ما دام عليه دَينٌ لا يَقدِرُ أن يوفيَهُ.

تركت قضاء الصيام لسنوات جهلاً

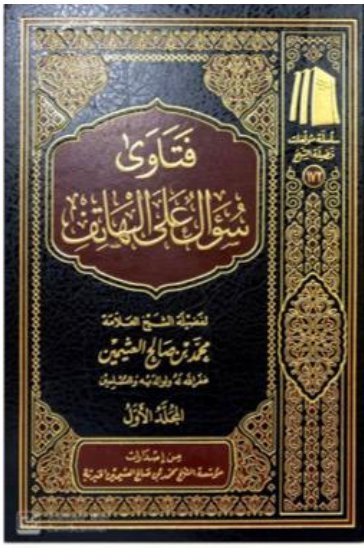

١/ ٨١٩

(١٦٤٤) **السُّؤالُ**: جَدَّتي والِدة أُمِّي مُتوفَّاة مُنذُ خمسٍ وعِشْرين سَنَةً، وكانت لا تَقضِي ما يَفوتها منَ الصِّيامِ، فكانت من أهلِ البادِية ويَقضون الصلاةَ ولا يَقضون الصومَ، وكانت تَأتِيها الاستِحاضةُ بعضَ السنَوات فلا تَصومُ أكثرَ رمَضانَ، فماذا يَلزَمُنا نحن؟ مع العِلْم أن هذا كلَّه عن جَهْلٍ.

الجوابُ: ليس عليها شيءٌ، ولا يَلزَمكم أنتُم شيءٌ.

حكم تولي إخراج الزكاة عن الغير

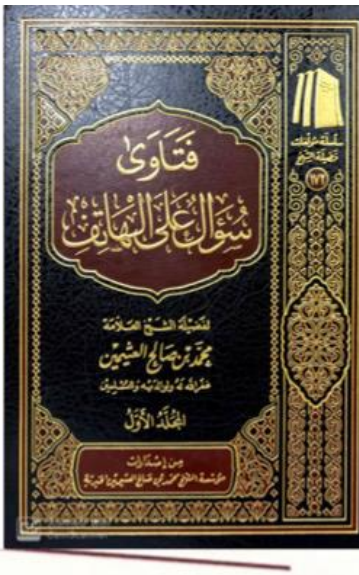

١/ ٦٩٨

(١٣٨٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: عندها ولدانِ لديهما مبلغٌ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، فهل يجوزُ أن يُزَكِّيَ العمُّ أو الخالُ عنهما؟

الجَوابُ: لا حرجَ في هذا إذا أذِنَا لعمِّهما أو خالِهما أنْ يزكِّيَ عنهما.

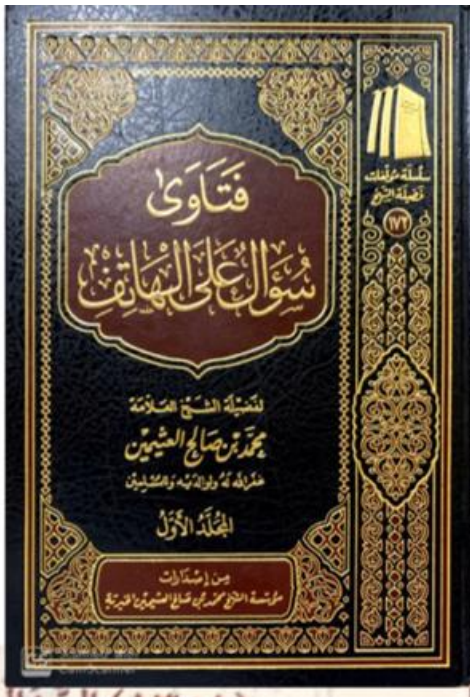

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر ومقدارها

١/ ٦٨٠-٦٨١

(١٣٥١) السؤال: ما الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ زَكاةِ الفِطرِ؟ وما مِقدارُ ذلك بالصَّاعِ وبالكيلو؟

الجَوابُ: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِها ما ذكَرَه النَّبيُّ ﷺ أنَّها طُهرةٌ للصَّائمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعمةٌ للمَساكينِ[1]. ففيها فائدتانِ: فائدةٌ للدَّافِعِ، وفائدةٌ للمَدْفوعِ إليه؛ أمَّا فائدتُها للدَّافِعِ فإنَّها تُطَهِّرُ صِيامَه مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وأمَّا فائدتُها للمَدْفوعِ إليه فهي أنَّها طُعمةٌ له، يَكْتفي بها عنِ السُّؤالِ في ذلك اليومِ وفي أيَّامِ العيدِ.

والفائدةُ الأُولى مُنْتَفِيَةٌ فيما إذا كان الَّذي أُخْرِجَت عنه الزَّكاةُ صغيرًا؛ لأنَّه لم يكُنْ صائمًا، ولكنْ لا تُعْدَمُ الفائدةُ الثَّانية، وهي أنَّها طُمعةٌ للمَساكينِ؛ ولهذا فرَضَها النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- على المُسلمينَ؛ صَغيرِهم وكبيرِهم، ذَكَرِهم وأُنثاهم، حُرِّهم ورَقيقِهم؛ كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

أمَّا مِقدارُها فهي صاعٌ بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، وصاعُ النَّبيِّ ﷺ أقلُّ مِن الصَّاعِ المُستعمَلِ هنا بنحوِ الخُمُسِ، يعني مثلًا إذا كان صاعُنا مئةً فصاعُ النَّبيِّ ﷺ ثمانونَ، وهو بالكيلو تَقريبًا: كيلوانِ وأربعونَ جِرامًا، لكنْ لو احتاطَ الإنسانُ وأخرَجَ ثلاثةَ كيلواتٍ أو كيلوينِ ونِصفًا كان حَسنًا، فما زاد عنِ الواجِبِ فإنَّه يكونُ صَدقةً.

كيف تصوم الجوارح في رمضان؟

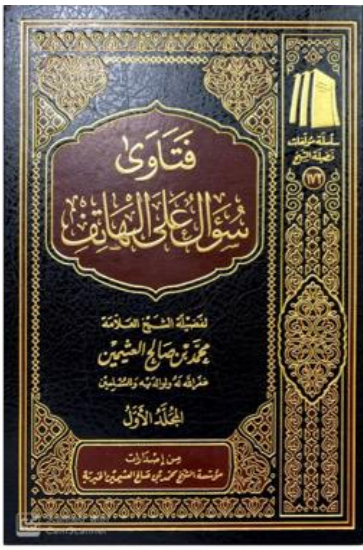

١/ ٧٤٦

(١٤٩٠) **السُّؤالُ**: كيف تَصومُ الجَوارِحُ في رَمَضانَ؟

الجَوابُ: تَصومُ الجَوارِحُ في رَمَضانَ بالكَفِّ عنِ الآثامِ، يَعنِي: اللِّسان لا يَتكلَّم بالمُحرَّمِ، واليَدُ لا تَبطِش بالمُحرَّم، والرِّجْل لا تَمشِي إلى المُحرَّم، الأُذُن لا تَسمَع إلى مُحرَّم، والعَيْن لا تَرَى شَيئًا مُحرَّمًا؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[١].

ومِن صِيامِ الجَوارِحِ القِيامُ بما أَوجَبَ الله مِنَ الفَرائِضِ والواجِباتِ الَّتي لله والَّتي لعِبادِ الله.

تحري ليلة القدر بالعمرة أو الصدقة

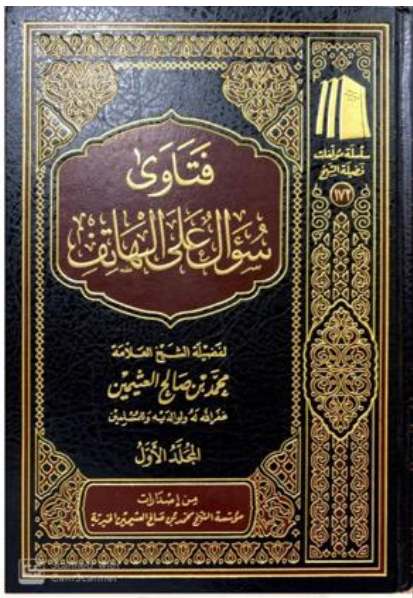

١/ ٧٩٨

(١٥٩٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: شخصٌ اعتاد أنْ يتصدَّقَ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ تحرِّيًا لليلةِ القَدْرِ، فهل هذا واردٌ؟

الجَوابُ: لا، ليلةُ القَدْرِ إنما يُطلَبُ قِيَامُها، يعني: إحياءَها بالتَّهجُّدِ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم- الحثُّ فيها على الصَّدقةِ ولا على العُمْرَةِ، وما يَفْعَلُه كثيرٌ منَ النَّاسِ اليوم من أنَّهم إذا كان ليلةُ السابعِ والعشرينَ أَتَوْا بالعُمْرَةِ، لا أصلَ له في شريعةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم، والعُمْرَةُ تكون من أوَّلِ يومٍ من رمضان إلى آخِرِ يومٍ من رمضانَ، وفي الحديثِ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1]، لم يقلْ: في ليلةِ القدرِ، ولا في العشرِ الأواخرِ. نعم إذا صادفَ أنَّ الإنسانَ لم يَفْرُغْ مِن شُغْلِه إلَّا ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ وأتى بالعُمْرَة، فهذا شيءٌ آخَرُ، لكن كونُه يَتَقَصَّدُ العُمْرَةَ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ، ويَرَى أنَّ ذلك مُقَرِّبٌ له إلى اللهِ تعالى، وأنَّ لهذه العُمْرَةِ في هذه اللَّيلةِ مِيزَةً على غيرِها، فهذا لا أصلَ له.

ويَجِبُ أنْ نُخَصِّصَ الليالِيَ والأيَّامَ والأماكنَ بما جاءتْ به الشَّريعةُ فقطْ، ولا نَزِيد، فالَّذي جاءتْ به الشَّريعةُ بالنِّسبةِ لليلةِ القَدْرِ هو القيامُ والتَّهَجُّدُ بالصَّلاةِ.

حكم التوكيل بإخراج زكاة الفطر

١/ ٦٨٧

(١٣٦٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ التَّوكيلِ في إخراجِ زكاةِ الفِطرِ؟

الجَوَابُ: التَّوكيلُ في إخراجِ زكاةِ الفِطرِ لا بأسَ به إذا كان الوَكيلُ محلًّا لذلك؛ يَعني أنَّه ثِقةٌ أمينٌ، وعلى هذا لا بأسَ أنْ تُعطيَ شخصًا أمينًا دراهمَ، وتقولَ له: يا فلانُ، إذا جاء وقتُ زكاةِ الفِطرِ فاشترِ لي بهذه الدَّراهمِ فِطرةً، وتصدَّقْ بها على الفقيرِ.

حكم إخراج زكاة الفطر مالاً

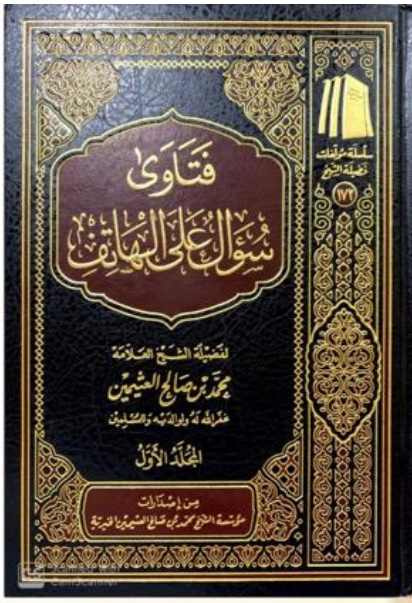

١/ ٦٨٩-٦٩٠

(١٣٧٠) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يرى أنَّ المالَ أنفَعُ للفقيرِ مِن الطَّعامِ في زَكاةِ الفطرِ؛ فهل يجوزُ إخراجُ القيمةِ في مثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُخرِجَ زَكاةَ الفطرِ إلَّا مِن الطَّعامِ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: كُنَّا نُخرِجُها -يعني: صَدقةَ الفطرِ- على عهدِ النَّبيِّ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ[١]؛ ولقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرَضَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- زكاةَ الفطرِ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ[٢].

فمَنْ أخرَجَ سوى الطَّعامِ فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُه، ولا تبرَأُ به الذِّمَّةُ؛ لأنَّه خِلافُ ما فرَضَه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣]، والأُمورُ المُحدَّدةُ شرعًا لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتعدَّاها لمُجرَّدِ رَأيٍ استحسَنَه أو عِلَّةٍ استنتَجَها، حتَّى لو أخرَجَ قِيمةَ الصَّاعِ عشْرَ مرَّاتٍ فإنَّه لا يُجزِئُه، ودليلُ ذلك الحديثُ الذي أشَرْنا إليه: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

إذا وصلت زكاة الفطر لوكيل الفقير أجزأت

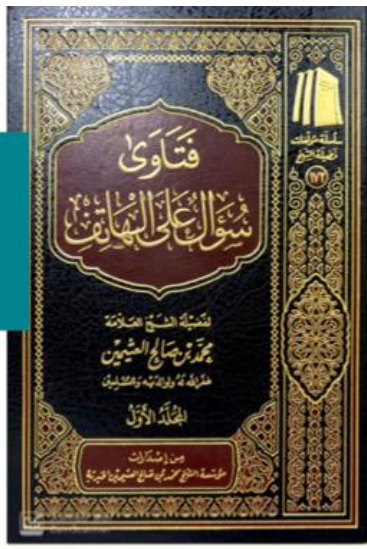

١/ ٦٨٦

الجَوابُ: إذا كان قدْ وكَّلَ جاره في قَبْضِها، فإنَّها إذا وصَلَتْ إلى جاره فقد برِئَت منها الذِّمَّةُ؛ لأنَّ وُصولَها إلى وَكيلِ مَن يَستحِقُّها كوُصولِها إلى مَن يَستحِقُّها، وأمَّا إذا كان لم يُوَكِّلْه في قَبْضِها فإنَّها لا تُجْزِئُ، بل إذا كان صباحُ يومِ العيدِ ولم يجِدْ مَن نواها له، فلْيَصرِفْها إلى غيرِه مِن المُستحقِّينَ، ولا يَنتظِرْ حتَّى يُوجَدَ، ثمَّ إنْ وجَدَه بعدَ الصَّلاةِ قال له: إنِّي أعطيتُها غيرَك؛ لأنِّي لم أجِدْك قبْلَ الصَّلاةِ، فإنْ وجَدَ في نفْسِه شيئًا فلْيَتصدَّقَ عليه بصاعٍ؛ لتَطْييبِ خاطِرِه وإزالةِ ما في قَلبِه.

هدي النبي ﷺ في العشر الأواخر

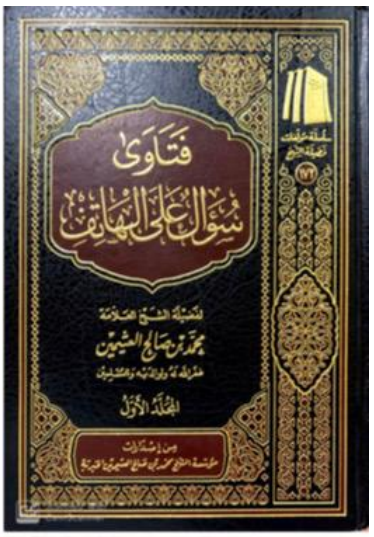

١/ ٨٤٦-٨٤٨

(١٧٠٥) **السُّؤالُ**: ما هو هديُ الرَّسولِ ﷺ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ؟

الجَوابُ: هديُ النَّبيِّ ﷺ في العَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ أنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلا

يُحيي اللَّيلَ كُلَّه بالتَّهجُّدِ[1] وما يستلزمه التَّهجُّدُ مِن وضوءٍ ونحوه؛ ولهذا يُشرَع للإنسانِ في العَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ أن يُحْيِيَها بذلك، كما أحياها النَّبيُّ ﷺ به.

ومِن ذلك أنَّه كان يعتكِفُ العَشْرَ الأواخرَ مِن رمضانَ تحرِّيًا لليلةِ القَدْرِ.

والاعتكافُ هو لُزومُ المسجِدِ لطاعةِ اللهِ تعالى ليتفرَّغَ الإنسانُ للعبادةِ ويبعُدَ عَنِ الدُّنيا ولذَّاتِها، ولكنْ لا مانعَ أنَّ الإنسانَ يتحدَّثُ إلى أصحابِه بما فيه الخيرُ والصَّلاحُ كما كان النَّبيُّ ﷺ تأتيه بعضُ نسائِه فيتحدَّثُ إليها، ويقومُ معها صلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيه يَقْلِبُها إلى بيتِها[2].

هذا ما أعرِفُه مِنْ هديِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم.

ومِن المعلومِ أنَّ أواخرَ العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ يُخرِجُ المُسلمونَ فيه زكاةَ الفِطْرِ قَبْلَ العيدِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، يُخرِجونها صاعًا مِن الطَّعامِ؛ مِن البُرِّ، أو الأرُزِّ، أو التَّمْرِ، أو غيرِ ذلك ممَّا يطْعَمُه الإنسانُ، ولكنَّ إخراجَها يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ أفضلُ كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[3]، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ[4].

وبِهذِه المُناسَبةِ أَوَدُّ أنْ أُبيِّنَ أنَّ الأفضلَ للإنسانِ أنْ يُخرِجَ زكاتَه بنَفْسِه كما ذكر ذلك أهلُ العِلْمِ، وأمَّا ما درَجَ عليه النَّاسُ اليومَ مِنْ إعطائِها أئمةَ المساجِدِ يُخْرِجونها فهذا خلافُ الأفضلِ، وربَّما يكونُ عِنْدَ الإمامِ صدقاتٌ كَثيرةٌ يَعْجِزُ عَن تَوْزيعِها قَبْلَ أداءِ الصَّلاةِ.

ولذلك أَحُثُّ إخواني المُسلمينَ أن يُؤَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ بأَنْفُسِهم؛ ليكونَ ذلك خَيْرًا لهم؛ لِتَطْمَئِنَّ نُفوسُهم وقُلوبُهم بأنَّها وصَلَتْ إلى مَن يَعرِفونَه؛ وَلأَجْلِ أَنْ ينالَهم دعوةُ الفقيرِ إذا سلَّموها إلَيْهِ فإنَّ الفقيرَ سوف يقولُ: جَزاكَ اللهُ خَيْرًا. أو كلمةً نحوَها يَنتفِعُ بها هذا المعطي؛ ولأنَّها إذا أدَّاها الإنسانُ بنفسِه فإنَّ أهلَ البَيْتِ يشعُرون بها ويقولون: هذه فِطْرَتُنا، هذه صَدَقَتُنا. فتكونُ هذه الصدقةُ شَعيرَةً مِنَ الشَّعائِرِ التي يَعْرِفُها الصغيرُ عَنِ الكبيرِ، بخلافِ ما لو أعطاها دَرَاهِمَ لإمامِ المَسْجِدِ، فإنَّ هذا لا يَحْصُلُ.

خطأ تركيز بعض الناس على ليلة واحدة والغفلة بقية العشر

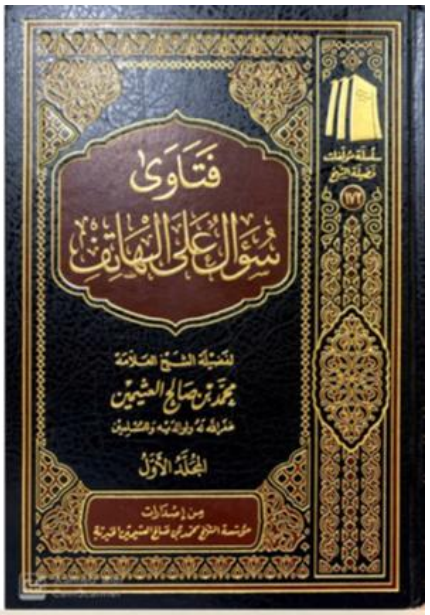

١/ ٨٥٥-٨٥٦

(١٧١٨) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يُركِّزُ على ليلةِ القَدْرِ، ويَكْسَلُ في بقيَّةِ العشْرِ الأواخرِ، فهل لهذا أصْلٌ؟

الجَوَابُ: هذا غلطٌ مِن فاعلِه؛ وذلك لأنَّه لا يعلم متى تكون ليلةُ القَدْرِ؛ فإنَّ ليلةَ القَدْرِ قد تكون في أوَّلِ ليلةٍ مِنَ العَشْرِ، وقد تكون في آخِرِ ليلةٍ، وقد تكون في أيِّ ليلةٍ مِنَ اللَّيالي بين ذلك، فليستْ معلومةً، وقد يُخصِّص الإنسانُ ليلةَ سَبْعٍ وعشرينَ مِن رمضانَ بِناءً على أنَّها ليلةُ القَدْرِ، وتكون ليلةُ القدرِ في تلك السَّنةِ في غيرِ تلك اللَّيلةِ، فيفوته الخيرُ، ثُمَّ إنَّ تخصيصَ الإنسانِ ليلةً مُعيَّنةً مِنَ العَشْرِ يدُلُّ على كسلِه، وضعفِ هِمَّتِه وعزيمتِه، وقِلَّةِ إرادتِه التَّامَّةِ في إدراكِ ليلةِ القَدْرِ.

فمَنْ أراد الخيرَ فليعملْ به في جميعِ اللَّيالي -أعني: ليالِيَ العشْرِ-؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يعتكِفُ العشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ كلَّها[1]، وكان يُحْيِي اللَّيلَ كلَّه في ليالي العشْرِ[2].